

Distr.: General
8 July 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

ووفقاً للفقرتين ١١ و ١٥ من قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)، تود لاتفيا أن
تقدّم طيه تقريرها عن تنفيذ القرار على الصعيد الوطني (انظر المرفق). وإذا لزم تقديم مزيد
من المعلومات عن هذه المسألة، فإن حكومة لاتفيا مستعدة لتقديمها.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150715 100715 15-11601 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية لاتفيا عن تنفيذ القرار على الصعيد الوطني

١ - نفذت جمهورية لاتفيا والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي تدابير حظر السفر والقيود المالية التي فرضها مجلس الأمن في القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وذلك باتخاذ التدابير التالية:

- قرار المجلس 2014/932/CFSP المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة في ظل الحالة في اليمن^(١). ويحدد قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وهي:

- تجريد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة بالكيانات والأفراد؛
- فرض قيود على السفر؛

- قرار المجلس رقم 1352/2014 المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة في ظل الحالة في اليمن^(٢). وقد اعتمد المجلس هذه اللائحة لغرض تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2014/932/CFSP فيما يتعلق بتجريد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة بالكيانات والأفراد.

- لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 539/2001 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ التي تورد قائمة بالبلدان الأخرى التي يجب على رعاياها أن يكونوا حائزين لتأشيرات عند عبور الحدود الخارجية، والبلدان الأخرى التي يعفى رعاياها من ذلك الشرط^(٣) (وتعدّيا لها اللاحقة). وتقتضي هذه اللائحة من رعايا اليمن حيازة تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي. ولذلك، تسري القيود ذات الصلة المفروضة على الدخول عن طريق عملية طلب التأشيرة.

(١) انظر: Official Journal of the European Union, L 365, 19 December 2014, p. 157/151.

(٢) انظر: Official Journal of the European Union, L 365, 19 December 2014, p. 60/69.

(٣) انظر: Official Journal of the European Union, L 195, 27 July 2010, p. 16.

٢ - وترد العقوبات التي تقررها جمهورية لاتفيا بشأن انتهاكات التدابير التقييدية التي تفرضها المنظمات الدولية في القانون الجنائي لجمهورية لاتفيا المعتمد في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتحديداً المادة ٨٤ منه^(٤).

(٤) انظر: *Official Gazette of the Republic of Latvia ("Latvijas Vēstnesis")*, No. 199/200, 8 July 1998.